

Distr.: General
7 August 2015
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعنى بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الثالثة والعشرون
٢٠١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢-١٣

موجز أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ج) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ والفقرة ٥ من مرفق ٢١/٦
قرار المجلس ٢١/٦

سانت لويسيا*

هذا التقرير هو موجز للمعلومات المقدمة من^(١) ٥ جهات صاحبة مصلحة إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدتها مجلس حقوق الإنسان في مقرره ١١٩/١٧. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية السامية لحقوق الإنسان)، ولا أي حكم أو قرار فيما يتصل بادعاءات محددة. وقد ذُكرت بصورة منهاجية في حواشى نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير، كما تم، قدر الإمكان، الإبقاء على النصوص الأصلية من دون تغيير. وعملاً بقرار المجلس ٢١/٦، يُخصص، حسب مقتضى الحال، فرع مستقل لإسهامات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان التابعة للدولة موضوع الاستعراض والمعتمدة بناءً على التقييد الكامل بمبادئ باريس. وتحتاج على الموقع الشبكي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان النصوص الكاملة التي تتضمن جميع المعلومات الواردة. وقد روعي في إعداد هذا التقرير دورية الاستعراض والتطورات التي حدثت في تلك الفترة.

* لم تُحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.



الرجاء إعادة استعمال الورق

140915 180915 GE.15-13399 (A)



المعلومات المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة

ألف- المعلومات الأساسية والإطار

١- نطاق الالتزامات الدولية^(٢)

- ١ ذكرت منظمة العفو الدولية بأن سانت لوسيا قبلت خلال الاستعراض الدوري الشامل الأول الخاص بها عدداً من التوصيات الداعية إلى التصديق على معاهدات دولية أساسية لحقوق الإنسان، ومن بينها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^(٣). وأقرّت منظمة العفو الدولية بأن سانت لوسيا وقعت على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في عام ٢٠١١، غير أنها أشارت إلى أنه لم يُحرر أي تقدّم منذ ذلك الحين^(٤). وأوصت منظمة العفو الدولية الحكومة بالتنفيذ الكامل للتوصيات المقبولة خلال الاستعراض الدوري الشامل الأول الخاص بها والداعية إلى التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^(٥). وقدّمت الورقة المشتركة ٢^(٦) والورقة المشتركة ٣^(٧) توصيات مشابهة. وفضلاً عن ذلك، أوصت الورقة المشتركة ٣ بالتصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة فضلاً عن البروتوكول الاختياري الثالث لاتفاقية حقوق الطفل. وأشارت منظمة العفو الدولية كذلك إلى أن سانت لوسيا لم تبد موقفاً واضحاً من التوصيات الداعية إلى التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب ولم تتخذ أي خطوات للانضمام إليها^(٨). وأوصت منظمة العفو الدولية بأن تصدق سانت لوسيا على اتفاقية مناهضة التعذيب وتلتزم المساعدة من المفوضية السامية لحقوق الإنسان لتذليل جميع العقبات التي تعوق التصديق على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان ولضمان الالتزام التام بأحكامها^(٩).

٢- الإطار الدستوري والتشريعي

- ٢ ذكرت الورقة المشتركة ٣ أن سانت لوسيا لم تعمد، بعد الاستعراض الدوري الشامل الأول الخاص بها، إلى تنفيذ أو مراجعة أي من قوانينها الداخلية المرتبطة بالصكوك الدولية التي تشكل طرفاً فيها، وذلك على الرغم من قبولها التوصيات الداعية إلى ذلك^(١٠). وبعتبر هذا الإجراء ضرورياً لأن نظام الدولة في سانت لوسيا نظام مزدوج ولن يستفيد المواطنون مباشرةً من العديد من مظاهر الحماية وعبر الأضرار المنصوص عليها في هذه الصكوك ما لم تتفّق أحكامها على الصعيد الداخلي. وأوصت الورقة المشتركة ٣ بأن تسنّ الحكومة تشريعات داخلية تعّبر عن جميع الصكوك الدولية التي تشكل سانت لوسيا طرفاً فيها، كي يتسمى للمواطنين الاستفادة مباشرةً من أحكام هذه الصكوك^(١١).

- ٣ - وذكرت منظمة العفو الدولية أن سانت لويسيا استهلت، في عام ٢٠٠٥، عملية إصلاح دستوري وأن تقرير لجنة الإصلاح الدستوري عُرض على البرلمان في أيار/مايو ٢٠١٣ مشفوعاً بمجموعة من التوصيات. ولم يُحرر عملية الإصلاح على الرغم من التوصيات الحامة الداعية إلى تعزيز المساواة بين الجنسين وحماية الأطفال^(١٢).

- ٤ - ورّجحت الورقة المشتركة ٣ بقيام سانت لويسيا في عام ٢٠١٢ بتنفيذ قانون العمل لعام ٢٠٠٦ الذي راعى بعض الشواغل في إطار اتفاقيات منظمة العمل الدولية فيما يخص الصرف التعسفي من العمل وعمالة الأطفال والميل الجنسي وحقوق العمال، إلا أنها أعتبرت عن أسفها إزاء عدم إخضاع القانون المدني للمراجعة بغية القضاء على الأحكام التمييزية القائمة على نوع الجنس علمًا بأن الدولة قبلت بذلك خالل الاستعراض السابق^(١٣). وأوصت الورقة المشتركة ٣ الحكومة بمراجعة القانون المدني وإلغاء الأحكام التمييزية القائمة على نوع الجنس^(١٤).

- ٥ - وفيما يخص حقوق الطفل، اعتبرت الورقة المشتركة ٣ أن التشريعات القائمة لم تدمج مبادئ اتفاقية حقوق الطفل وأحكامها بشكل كامل وأنه يجب إنفاذ التشريعات الوطنية لتناول التمييز الذي يتعرض له الأطفال المولودون خارج إطار الزواج، وقضاء الأحداث، والعقاب البدني^(١٥). وأوصت الورقة المشتركة ٣ الحكومة بوضع تشريعات داخلية تُدّمج بشكل كامل جميع مبادئ اتفاقية حقوق الإنسان^(١٦).

٣- الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان، وتدابير السياسة العامة

- ٦ - أشادت الورقة المشتركة ٢ بحرص الحكومة على التقدم في مجال حقوق الإنسان بشكل عام على الرغم من افتقارها إلى الموارد المالية والتقنية. ومن الأمثلة التي ذكرتها الورقة المشتركة ٢ على هذا الالتزام احتواء الدستور على أحكام تحمي جميع الأشخاص من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة؛ واحتفاظ البلد بالمفهومية البريطانية وأمانة المظالم؛ وقيام القانون الجنائي في سانت لويسيا بتحريم العنف ضد الأشخاص جمعاً. ومع ذلك، اعتبرت الورقة المشتركة ٢ أن سانت لويسيا ما زالت تحظى بعدد هائل من الفروقات لتحسين حماية حقوق الإنسان المكفولة لسكانها، ومن بينها إلغاء عقوبة الإعدام^(١٧).

- ٧ - وأشارت الورقة المشتركة ٢ إلى قلة ما أُنجز منذ الاستعراض الدوري الشامل الأول الذي قدّمت خلاله الحكومة ضمانات تفيد بأنها ستقوم بإذكاء وبناء وعي الجمهور بحقوق الإنسان.

- ٨ - وأشارت الورقة المشتركة ٢ أيضًا إلى أنه، على الرغم من قبول سانت لويسيا التوصية الداعية إلى النظر في إنشاء آلية وقائية وطنية، لم تُتّخذ أي تدابير في هذا الشأن^(١٨).

- ٩ - وذكرت الورقة المشتركة ٣ بأن سانت لويسيا لم تقبل، في عام ٢٠١١، الكثير من التوصيات التي تلقتها لإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان^(١٩). وأوضحت الحكومة موقفها مبيّنة أن أمانة المظالم الحالية تحمي الحقوق الأساسية للمواطنين. ودعت الحكومة أيضًا إلى تقوية أمانة

المظالم، التي تعمل بقدرات محدودة جداً، ييد أنها لم تتخذ أي خطوات لتنفيذ هذا الالتزام^(٢٠). وأوصت الورقة المشتركة ٣ الحكومة بإنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس^(٢١).

١٠ - أفادت الورقة المشتركة ٣ بأن مجلس الوزراء وافق في أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ على تشكيل لجنة العمل الوطنية لحماية الطفل تمثل ولايتها في تأدية دور الممثولة الاستشارية المعنية بقضايا حماية الأطفال وفي تنسيق تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل وتقدم تقرير عن هذا التنفيذ. وأضافت الورقة المشتركة ٣ أن لجنة العمل الوطنية لحماية الطفل، التي أنشئت بموجب توصية قدمتها لجنة حقوق الطفل إلى سانت لوسيا في عام ٢٠١١، لم تفعّل ولايتها حتى الآن كما لم تتخذ تدابير معينة تسعى إلى ذلك^(٢٢).

باء- تنفيذ الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الساري

١- المساواة وعدم التمييز

١١ - أفادت الورقة المشتركة ٣ بأن لجنة الإصلاح الدستوري أوصت، فيما يخص التمييز الذي تتعرض له المرأة، بتنفيذ أحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في التشريعات الداخلية وإدراجها في الدستور عندما يكون لها دور مكمل^(٢٣). وأوصت الورقة المشتركة ٣ الحكومة بتنفيذ توصية لجنة الإصلاح الدستوري بشأن إدراج أحكام هذه الاتفاقية في القوانين الداخلية وفي الدستور، عندما يكون لها دور مكمل^(٢٤).

١٢ - وجاء في الورقة المشتركة ٣ أن دائرة العلاقات الجناسانية، التي تشكل الآلية الوطنية الساعية إلى التقدم في القضايا الجناسانية، تعاني من نقص شديد في الموظفين. ويتألف الموظفون من المدير وموظفي تقنيين وموظف للبحوث وسائل. وأوصت الورقة المشتركة ٣ سانت لوسيا بزيادة الموظفين العاملين في هذه الدائرة لتحسين مستوى إنتاجيتها^(٢٥).

١٣ - وذكرت الورقة المشتركة بأن الحكومة رفضت، خلال الاستعراض الأول الخاص بها، التوصيات الداعية إلى نزع الصفة الجرمية عن العلاقات التي تقام بالتراضي بين راشدين من نفس الجنس وأرجأت دراسة المسألة بإدراجها في إطار التقرير الذي كان من المتظر أن تقدمه آنذاك لجنة الإصلاح الدستوري^(٢٦). فنظر هذا التقرير في نزع الصفة الجرمية عن العلاقات الجناسية التي تقام بالتراضي بين راشدين من نفس الجنس، دون إصدار توصيات معينة. وفضلاً عن ذلك، لم يأخذ التقرير في الاعتبار التوصيات الداعية إلى توفير حماية دستورية للميل الجنسي، بل أوصى بتناول التمييز القائم على أساس الميل الجنسي في تشريع منفصل^(٢٧).

١٤ - وأشارت أيضاً الورقة المشتركة ٣ إلى أن الميل الجنسي، كأساس للحماية، دخل للمرة الأولى في كتب القانون من خلال قانون العمل (٢٠٠٦) الذي نُفذ في عام ٢٠١٢. وينص القانون على أنه لا يحق لرب عمل أن يفصل موظفاً أو يخضعه لتدابير تأديبية بناء على ميله الجنسي. واعتبرت الورقة المشتركة ٣ أن هذا الحظر إنما ينطبق وإن كان محدوداً لأن ظاهر الحماية الأخرى المنصوص عليها في القانون، مثل الحماية من التحرش الجنسي، تستثنى الأشخاص ذوي الميل الجنسي المختلفة^(٢٨).

١٥ - وأسفت الورقة المشتركة ٣ من استمرار أعمال العنف المرتكبة في حق أشخاص بسبب ميولهم الجنسي أو هويتهم الجنسانية، وذلك على الرغم من قبول التوصية ٩٧-٨٩ المبنية عن الاستعراض الدوري الشامل^(٢٩). وفضلاً عن ذلك، كثيراً ما يجري التعذيب قولاً على المدافعين عن حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومتغيري الهوية الجنسانية^(٣٠).

١٦ - وأوصت الورقة المشتركة ٣ الحكومة بزيادةوعي الجمهور فيما يخص عدم تعريض المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومتغيري الهوية الجنسانية للتمييز وإدراج مسألة الميل الجنسي في منهج التعليم الصحي والإعداد للحياة الأسرية المتبع في المدارس؛ وتنفيذ توصيات لجنة الإصلاح الدستوري على وجه السرعة وسن تشريعات منفصلة محددة بشكل واضح للتتصدي للتمييز القائم على الميل الجنسي؛ ونزع الصفة الجرمية عن العلاقات المثلية التي تجري بالتراضي؛ والتحقيق دون تأخير في جميع الشكاوى المتعلقة بأعمال العنف الممارسة ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومتغيري الهوية الجنسانية^(٣١). وأوصت منظمة العفو الدولية سانت لويسيا بإلغاء جميع الأحكام القانونية التي تحظر العلاقات الجنسية التي تقام بالتراضي بين راشدين من نفس الجنس، وتعاقب مارسيها^(٣٢)؛ والتعاون مع منظمات المجتمع المدني المعنية بحقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومتغيري الهوية الجنسانية من أجل تنفيذ برامج للتحقيق في مجال حقوق الإنسان وللتوعية بمكافحة التمييز^(٣٣).

٢ - حق المرأة في الحياة والحرية والأمان على شخصه

١٧ - رحّبت الورقة المشتركة ٢ بإلغاء سانت لويسيا عقوبة الإعدام بحكم الأمر الواقع وبعدم ورود أي تبليغ عن تنفيذ حكم بالإعدام منذ عام ١٩٩٥^(٣٤). إلا أن منظمة العفو الدولية أفادت بأن حكم الإعدام الأخير الذي أُنزل بهم، بحسب المعلومات، صدر في عام ٢٠١١، وخُفِضَ فيما بعد إلى عقوبة بالسجن المؤبد. وفي نهاية عام ٢٠١٤، لم يكن هناك أحد في طابور الإعدام في سانت لويسيا^(٣٥).

١٨ - وأعربت الورقة المشتركة ٢ عن القلق إزاء ما أدلّ به بعض الساسة من بيانات أخذت تدعوا إلى إنهاء إلغاء عقوبة الإعدام بحكم الأمر الواقع بغية التتصدي لارتفاع معدلات الجريمة^(٣٦). وأشارت منظمة العفو الدولية إلى أن البيانات التي يدلّ بها ساسة ريفيو المستوى قد تعزّز الاعتقاد الشائع بأن عقوبة الإعدام تؤدي دوراً رادعاً وذكّرت بأنه ليس هناك أدلة مقنعة تدعم هذه الفكرة.

وعوضاً عن ذلك، هناك مجموعة واسعة من التدابير التي يمكن أن تتخذها الحكومة لحماية السكان من الجرائم وأعمال العنف، مثل تعزيز قدرات وموارد الشرطة والجهاز القضائي. واعتبرت منظمة العفو الدولية أن السلطات عجزت، منذ الاستعراض الدوري الشامل الأخير الخاص بسان لوسيا، عن إبداء قيادة سياسية في لفت النظر إلى قضايا حقوق الإنسان المرتبطة ارتباطاً وثيقاً بعقوبة الإعدام وفي التشجيع على إلغائها^(٣٧).

- ١٩ وأشارت الورقة المشتركة ٢ إلى استحالة التكهن بكيفية تطبيق عقوبة الإعدام في حال رفع الوقف الاختياري. وبالنسبة إلى الورقة المشتركة ٢، ليس واضحاً ما إذا كانت الإجراءات التي سيخصصها نظام العدالة الجنائية حالة المتهمين في جرائم يعاقب عليها بالإعدام متوافقةً مع جميع الضمانات الدولية الدينية الرامية إلى حظر الحرمان التعسفي من الحياة والتعذيب ومارسة ضغوط على المتهمين والشهود للحصول على إدانات^(٣٨).

- ٢٠ وذكرت الورقة المشتركة ٢ بأن الحكومة أحاطت علمًا بجميع التوصيات المنشقة عن الاستعراض الدوري الشامل الداعية إلى الإعلان رسميًا عن وقف اختياري لعقوبة الإعدام أو إلى إلغائها^(٣٩). وتحتجّ الحكومة لتبرير موقفها قائلةً إن الرأي العام في سانت لوسيا لا يؤيد إلغاء عقوبة الإعدام^(٤٠).

- ٢١ وأشارت الورقة المشتركة ٢، مظهراً موقف البلد من عقوبة الإعدام، إلى أن سانت لوسيا صوتت ضد جميع القرارات الصادرة بشأن الوقف الاختياري عن الجمعية العامة للأمم المتحدة من أجل حظر عقوبة الإعدام، بما فيها القرار المعتمد في عام ٢٠١٤. كما وقعت سانت لوسيا على مذكرة شفوية فاصلة تقدّم فيما يخص كل قرار^(٤١).

- ٢٢ واعتبرت الورقة المشتركة ٢ أنه نظراً إلى أن تأييد الجمهور العام لعقوبة الإعدام يشكل الحاجز الأبرز الذي يمنع سانت لوسيا من الإعلان رسميًا عن الوقف الاختياري لأحكام الإعدام، ينبغي أن تنظم الحكومة حملة لتنقيف الجمهور في مجال حقوق الإنسان وبدائل عقوبة الإعدام لدفع البلد في اتجاه إلغائها بالكامل^(٤٢). وشجعت الورقة المشتركة ٢ الوفود المشاركة في الاستعراض الدوري الشامل الخاص بسان لوسيا على الاستفسار عن الخطوات التي اتخذتها الحكومة لتغيير الرأي العام فيما يخص عقوبة الإعدام، سعياً إلى تيسير إلغائها بالكامل^(٤٣). وأوصت الورقة المشتركة ٢ الحكومة بفرض وقف اختياري لعقوبة الإعدام في كل أنحاء البلد يؤدي إلى الكف عن جميع أحكام وعمليات الإعدام فوراً بهدف إلغائها بشكل كامل^(٤٤). وأصدرت منظمة العفو الدولية توصيات مماثلة. كما أوصت سانت لوسيا بدعم الدعوات الموجهة على الصعيدين الوطني والدولي لإلغاء عقوبة الإعدام، وذلك باتخاذ تدابير منها التصويت لصالح القرارات التي ستتخذها الجمعية العامة للأمم المتحدة مستقبلاً بشأن فرض وقف اختياري لاستخدام عقوبة الإعدام^(٤٥).

-٢٣ - وذكرت الورقة المشتركة ٢ أن ثمة تقارير ووكالات أنباء متعددة أشارت إلى أن الجريمة تمثل مشكلة كبيرة في سانت لوسيا. وقد وصل معدل جرائم القتل في سانت لوسيا في عام ٢٠١٢ إلى ٢١,٦ جريمة لكل ١٠٠٠ شخص^(٤٦).

-٢٤ - وذكرت الورقة المشتركة ١ أن إنفاذ القانون أصبح تدريجياً منذ عام ٢٠١٠ مسألة ذات أولوية في سانت لوسيا في ضوء ازدياد عدد جرائم القتل المرتكبة في الجزيرة^(٤٧). ورداً على ذلك، أنشأت الحكومة في السنة ذاتها فرقاً خاصة من ضباط الشرطة^(٤٨). وأضافت الورقة المشتركة ١ أن الشرطة قتلت ١٢ شخصاً بحلول شهر تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، وذلك وسط إشاعات بوجود قائمة سوداء لدى الشرطة وبتعرض الأشخاص الذين ورد أسماؤهم على هذه القائمة للقتل رمياً بالرصاص^(٤٩). كما سرت إشاعات تفيد بأن هؤلاء الأشخاص قتلوا مع أنهم لم يشكلوا تحديداً مباشراً للضباط الذين كانوا يقتربون منهم^(٥٠). ونتيجة لذلك، علّقت إحدى الحكومات من المنطقة، في آب/أغسطس ٢٠١٣، جميع أشكال المساعدة التي تقدمها إلى شرطة سانت لوسيا، مشيرةً إلى ادعاءات متعلقة بانهاكات جسيمة حقوق الإنسان^(٥١). وبالتالي، طلبت الحكومة، في آب/أغسطس ٢٠١٤، من وكالة التنفيذ المعنية بالجريمة والأمن التابعة للجماعة الكاريبيّة التحقيق في عمليات القتل^(٥٢). واستكمل التقرير وقدم إلى رئيس الوزراء إلا أنه لم يُنشر طوال أشهر عدّة ولم يكن متاحاً للجمهور بعد في وقت تقديم الورقة المشتركة ١^(٥٣).

-٢٥ - وأشارت الورقة المشتركة ١ أيضاً إلى أن رئيس الوزراء، السيد أنطوني، كشف في آذار/مارس ٢٠١٥ أن التقرير أكد وجود القوائم السوداء وأن جميع عمليات القتل بالرصاص التي جرى استعراضها كانت "مصادمات مفعولة" احتلقتها الشرطة لإضفاء شرعية على أعمالها. ومضى قائلاً إن التقرير أفاد بأن مشكلة الجريمة في سانت لوسيا يسهّلها وجود سياسيين ومسؤولين حكوميين ورجال أعمال وضباط شرطة فاسدين. وذكر أيضاً أن المحققين قالوا إن بعضًا من كبار الضباط لم يتعاونوا معهم أثناء إجراء التحقيقات^(٥٤). وقررت الحكومة عدم إتاحة التقرير للجمهور وإنما إرساله إلى مدير النيابة العامة كي يتخذ الإجراء اللازم. واعتبرت الورقة المشتركة ١ أن التحدي يكمن في أن العديد من هذه القضايا تُنظر فيها بالفعل في المحكمة دون أن تصدر بشأنها أي إدانة قضائية^(٥٥).

-٢٦ - واعتبرت الورقة المشتركة ٣ أن ثمة حاجة إلى هيئة مستقلة تمارس الرقابة وتتولى التحقيق في الشكاوى التي يقدمها المواطنين ضد أفراد الشرطة. وأسفت لأن مشروع القانون المتعلقة بالشكاوى ضد الشرطة، الذي صدر في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، نص على توظيف أفراد من الشرطة في الوحدة المسئولة عن الاستماع إلى شكاوى المواطنين وعن تحديدها^(٥٦). وأوصت الورقة المشتركة ٣ الحكومة بالتأكد من استقلالية الهيئة المكلفة بالاستماع إلى الشكاوى المقدمة ضد الشرطة وبتحديدها، وعدم وجود أفراد من الشرطة ضمن أعضائها^(٥٧).

-٢٧ - ولاحظت الورقة المشتركة ٣ عنوف سانت لوسيا عن اتخاذ أي إجراءات لتناول التوصية المقبولة^(٥٨) المتعلقة بالإصلاحات الواجب إجراؤها لمكافحة العنف الجنسي والعنف المنزلي والتي تسمح بلاحقة الجناة دون أن تضطرّ الضحية إلى تقاضي شكوى. واعتبرت الورقة المشتركة ٣ أن قيام سانت لوسيا بإدماج التشريعات التي تسمح للدولة بلاحقة الجناة بصورة مستقلة أحد الأمور الحيوية لأن دائرة العنف المنزلي تُطبق على الضحية بحيث تكون عادة خائنة من الجاني أو معتمدة عليه لدرجة لا تسمح لها بتقديم شكوى^(٦١). وذكرت الورقة المشتركة ٣ بأن مدير النيابة العامة قام، رداً على حادثة عنف شديد تعرضت له امرأة على يد شريكها في شباط/فبراير ٢٠١٥، بالإدلاء ببيانات قوية دعا فيها إلى تعديل القوانين لتيسير تدخل الدولة واستقلالية القضاء في عملية ملاحقة الجناة في قضایا العنف المنزلي والجنسي^(٥٩). وأوصت الورقة المشتركة ٣ سانت لوسيا بتنفيذ توصيات مدير النيابة العامة واعتماد قوانين تسمح بلاحقة مرتكبي أعمال العنف المنزلي دون أن تضطرّ الضحية إلى تقديم شكوى^(٦٠).

-٢٨ - وأفادت الورقة المشتركة ٣ بأن الفريق المعنى بمساعدة الأشخاص المعرضين للخطر والتتابع للشرطة قدّم عونه للتحقيق في جميع حالات العنف المنزلي وإدارتها فضلاً عن القضايا التي تعرّض فيها أطفال للاعتداء أو الإهمال. غير أن عمل هذا الفريق تعلق عقبات مختلفة من بينها ارتفاع معدل تبدل أعضائه؛ وافتقار المياكل التي تستقبل الضحايا إلى الحصوصية الازمة؛ وقلة الدورات التدريبية الهدفـة والمتخصصة الموجهـة إلى أعضاء الفريق المعنى بمساعدة الأشخاص المعرضين للخطر^(٦١). وأوصت الورقة المشتركة ٣ الحكومة بتنمية الفريق المعنى بمساعدة الأشخاص المعرضين للخطر والتتابع للشرطة عن طريق توفير التدريب المتخصص لأفراد الشرطة واستخدام الموظفين المدربـين جيدـاً داخل الوحدـة؛ وزيادة مساحة الحصوصـية في الأماكن التي يستقبلـ فيـهـ الموظـفـون ضـحاـياـ العنـفـ المنـزـليـ والـجـنـسـيـ^(٦٢).

-٢٩ - وبالنسبة للورقة المشتركة ٣، ثمة حاجة إلى وجود سجلٌ مركزيٌّ محكمٌ للبيانات يحتوي على معلومات مجمعة عن الشكاوى المتعلقة بأعمال العنف المنزلي والجنسي وعن عمليات مقاضاة الجناة المرتبطة بها. والسجل عنصر أساسـيـ لـتمـكـينـ الحكومةـ منـ العملـ بتـرـوـ علىـ وضعـ سيـاسـةـ منـاسـبةـ وهـادـفـةـ لإـحدـاثـ التـغـيـراتـ الـلاـزـمـةـ^(٦٣). وأوصـتـ الـورـقةـ المشـترـكةـ ٣ـ الحـكـومـةـ بالـتمـاسـ الدـعمـ التقـنيـ لإـنشـاءـ سـجـلـ مـركـزـيـ لـلـبـيـانـاتـ فيـ دائـرةـ الشـؤـونـ الجـنـسـيـةـ يـسـتـخـلـصـ المـعـلومـاتـ عنـ الشـكـاوـىـ المـعـلـقـةـ بـأـعـمـالـ العنـفـ المنـزـليـ والـجـنـسـيـ وـعـنـ عـمـلـيـاتـ مقـاضـاةـ الجـناـةـ المرـتـبـطـةـ بـهـاـ^(٦٤).

-٣٠ - وذكرت الورقة المشتركة ٣ بأن الحكومة، خلال الاستعراض الدوري الشامل الأول الخاص بها، وعندما طلب منها معالجة الصلة القائمة بين الدعاية وقطاع السياحة، أفادت بأن الدعاية مخالفة للقانون وبأنها لا تتغاضى عن هذا النشاط. وأفادت الورقة المشتركة ٣ بأن السلطات لا تعكف بصورة نشطة على منع الأشخاص من ممارسة البغاء أو العمل في مجال الجنس وبأن هؤلاء الأشخاص يخشون من التماس حماية القانون أو حتى الرعاية الطبية عندما يتعرضون للاستغلال أو الاعتداء أو عندما يكونون معرضين لذلك، لأن الدعاية مخالفة للقانون.

واعتبرت الورقة المشتركة ٣ أن المشغلين في مجال الجنس معرضون لشئي أنواع الاعتداء والإهمال وبأن الحكومة غضت الطرف عن هذه المسألة^(٦٥). وأوصت الورقة المشتركة ٣ الحكومة بمعاجلة الصلة القائمة بين الدعاارة وقطاع السياحة وضمان معاقبة من يستغلون المومسات^(٦٦).

-٣١ - أفادت الورقة المشتركة ٣ بأن مركز أبتوون غاردنز للفتيات وهو منظمة غير حكومية يقدم منذ عام ١٩٨٠ خدمة الرعاية النهارية لإعادة تأهيل فتيات يتعرضن للاعتداء والحرمان والإهمال وتتراوح أعمارهن بين ١٢ و١٧ سنة. ويعمل المركز على تيسير التدريب في عدة مجالات رئيسية منها المهارات التقنية والمهنية، ودورس التدارك لأبطأ الفتيات، وبرامج التغيير السلوكى. ويواجه المركز تحديات حيث تعود فتيات يومياً إلى مجتمعهن الأصلي المasha ويترك بعضهن البرنامج قبل الانتهاء من إعادة تأهيلهن بنجاح. وذكرت الورقة المشتركة ٣ أن مدير المركز مقتنع بأن إيجاد مكان للإقامة الجزئية ضروري تماماً للحرص على أن تتمكن الفتيات الأضعف من الإقامة في المركز خلال فترة البرنامج. ويقتضي ذلك من الحكومة أن تقدم مساعدة مالية ودعمًا بالموظفين^(٦٧). وأوصت الورقة المشتركة ٣ الحكومة بتخصيص الموارد المالية والدعم بالموظفين لمركز أبتوون غاردنز للفتيات من أجل إنشاء مساكن تقييم فيها الفتيات بصورة جزئية، والتخاذل جميع التدابير القانونية والسياسية اللازمة لتيسير تقديم هذه الخدمة^(٦٨).

-٣٢ - وأسفت الورقة المشتركة ٣ من الزيادة المفاجئة في نسبة انتشار الأطفال التي تشهدتها سانت لوسيا، إذ سُجلت أربع حالات في عامي ٢٠١٤-٢٠١٣ وهو عدد غير مسبوق. وحثت الورقة المشتركة ٣ الحكومة على التحقيق في الأسباب الجذرية لحالات الانتحار هذه وفي أنماطها وعلى اتخاذ تدابير وقائية بصورة عاجلة لوضع حدّ لهذا السلوك^(٦٩).

-٣٣ - وذكرت المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقاب البدني للأطفال بأن عدداً من التوصيات المتعلقة بمحظر العقاب البدني صدر خلال الاستعراض الأول الخاص بسانた لوسيا ولم تؤيدتها الحكومة. وأحاطت الحكومة علمًا بهذه التوصيات، مشيرةً إلى أن سانت لوسيا أقرت بضرورة اعتماد أشكال تأديبية بدلاً عن العقاب البدني، وإلى أن تعديل التشريع الذي يسمح باستخدام العقاب البدني ما زال رغم ذلك تحدياً هائلاً بسبب تجدّر العقاب البدني في تقاليد البلد وثقافته^(٧٠). وأضافت المبادرة أنه قد تبين، أثناء الاستعراض الذي أجرته لجنة حقوق الطفل في عام ٢٠١٤ لحالة سانت لوسيا، أن هناك مشاورات وطنية أجريت بشأن إلغاء العقاب البدني وأنه لم تُتخذ مع ذلك أي تدابير باتجاه حظره قانوناً^(٧١).

-٣٤ - وذكرت المبادرة أيضاً بأن سانت لوسيا تعتبر العقاب البدني المنزل بالأطفال جزءاً ارتكابه جريمة ماً أمراً منافيًّا للقانون، إلا أنها لا تحظره في المنزل، وأماكن الرعاية البديلة والرعاية النهارية، والمدارس، والمؤسسات العقابية^(٧٢). وأشارت المبادرة إلى أن منظمة دول شرق البحر الكاريبي أقدمت، في إطار مبادرة لتعديل القوانين المعنية بشؤون الطفل في المنطقة، على تعميم عدد من مشاريع القوانين كي تنظر فيها الدول الأعضاء ومن بينها سانت لوسيا. ولا تنص القوانين،

في صيغتها الأصلية، على حظر العقاب البدني صراحةً ولكنها تعطي الزخم اللازم لمراجعة التشريعات الوطنية وسن قوانين جديدة تحظر العقاب البدني فعلاً^(٧٣).

-٣٥ - وأملت المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقاب البدني للأطفال في أن تشير الوفود هذه المسألة أثناء الاستعراض الدوري الشامل الثاني الخاص بسانкт لويسيا وفي أن تشير بقلق إلى مسألة قانونية العقاب البدني المنزل بالأطفال. وطلبت المبادرة إلى الوفود تقديم توصية محددة تدعو الحكومة إلى حظر جميع أشكال العقاب البدني المنزل بالأطفال في جميع السياسات بما في ذلك البيت وإلغاء الحق في ممارسة العقاب العقول المنصوص عليه في قانون الأطفال وصغار السن لعام ١٩٧٢^(٧٤).

-٣٦ - وذكرت الورقة المشتركة ١ أن الدراسات التي أجرتها منظمة الصحة للبلدان الأمريكية/منظمة الصحة العالمية في منطقة الكاريبي كشفت مراراً عن وجود مستويات مرتفعة من "الصدمات" التي يعاني منها صغار السن في هذه المنطقة نتيجة اعتمادات بدنية ونفسية وجنسية. وأشارت إحدى الدراسات أن ٦٠ في المائة من صغار السن في هذه المنطقة أفادوا بأن تحريرهم الجنسي الأولي لم تكن برضاهem. والاعتماد البدني شائع والعقاب البدني مكرر في التشريع. كما تُعتبر المضaiقات أيضاً شائعة والتمييز ضد المثليين الذكور شديداً بوجه خاص^(٧٥).

-٣٧ - واعتبرت الورقة المشتركة ٣ أن ثمة حاجة إلى وجود سجل مركزي محكم للبيانات في دائرة الخدمات البشرية التابعة للحكومة يتضمن معلومات جمّعة متعلقة بالشواغل والشكاوى المتعلقة بالأطفال والأحداث. وذكرت الورقة المشتركة ٣ أن هذا السجل عنصر أساسي لتمكن الحكومة من العمل بتأنّ على وضع سياسة مناسبة وهادفة لإحداث التغييرات الازمة^(٧٦). وأوصت الورقة المشتركة ٣ سانت لويسيا بالتماس الدعم التقني لإنشاء سجل مركزي للبيانات في دائرة الخدمات البشرية يدون الاتهامات والشكاوى والقضايا المتعلقة بالأطفال والأحداث^(٧٧).

٣- إقامة العدل وسيادة القانون

-٣٨ - أفادت الورقة المشتركة ٢ بأن النظام القضائي يشكو من مشاكل متعددة من بينها عباء العمل المضني، وعدم كفاية الحماية الموقرة للشهود، والمشاكل فيما يخص هيئة المحلفين، وارتفاع مستويات الجريمة، وضعف القدرات في علم الأدلة الجنائية، وتأخر المختبرات في معالجة الأدلة للتحقيق في الجرائم، وانعدام عمليات تقدير الصحة العقلية للمتهمين، وقصور التمثيل القانوني. وأضافت أن عاماً من هذه العوامل أو أكثر قد يتسبب بسهولة في حدوث خطأ قضائي^(٧٨).

-٣٩ - وأفادت الورقة المشتركة ١ بأن التمادي في اتباع سياسة لمكافحة المخدرات تقوم على التطبيق الصارم لعقوبة السجن قد ساهم مساهمة كبيرة في زيادة عدد السجناء^(٧٩). ومنذ عام ١٩٩٩، ازدادت بصورة ثابتة نسبة المحتجزين قبل المحاكمة مقارنة بعدد السجناء فارتفعت من ٤٥,٢ في المائة في تلك السنة إلى ٤٥,٤ في المائة في عام ٢٠١٠^(٨٠). وفي ٣١ تموز يوليه ٢٠١٤، بلغ عدد الأشخاص الموضوعين قيد الاحتجاز الاحتياطي في مرفق السجن في بورديلي -

الذي فتح أبوابه عام ٢٠٠٣ لاستقبال ٥٠٠ نزيل - نحو ٣٦٩ شخصاً (٥٨,٢ في المائة) من أصل ٦٣٤ شخصاً متحجراً في هذا السجن^(٨١).

٤٠ - وأوصت الورقة المشتركة ١ الحكومة بفتح محكمة جنائية ثانية على نحو عاجل لاستعراض الوضع الحالي للأشخاص قيد الحبس الاحتياطي والمحكوم عليهم بالسجن، من أجل حفظ عدد السجناء في مرفق السجن في بورديلي؛ وزيادة ميزانية الجهاز القضائي لتغطية التكاليف المتزايدة المتربعة عن الخدمات القضائية الإضافية^(٨٢).

٤ - الحق في المشاركة في الحياة العامة والسياسية

٤١ - لزيادة مشاركة المرأة في الحياة العامة - أي في القضاء والسلطة التشريعية والإدارة - أوصت الورقة المشتركة ٣ الحكومة باتخاذ تدابير خاصة مؤقتة تتماشى مع الفقرة الأولى من المادة ٤ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٨٣).

٥ - الحق في الصحة

٤٢ - اعتبرت الورقة المشتركة ٣ أن تجريم العلاقات الجنسية التي تقام بالتراضي بين راشدين من نفس الجنس يشكل عائقاً أمام الحصول على الرعاية الصحية اللازمة و يؤدي إلى استمرار تعرض المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومعايير الهوية الجنسانية لمستويات غير مقبولة من التمييز والوصم عند ارتياح العيادات الطبية^(٨٤). وأوصت الورقة المشتركة ٣ الحكومة بتنفيذ سياسات غير تمييزية في المرافق الصحية و خلال إجراءات الإبلاغ، مع فرض عقوبات على العاملين في المجال الصحي الذين يمارسون التمييز عاملاً ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومعايير الهوية الجنسانية خاصة^(٨٥).

٤٣ - وأفادت الورقة المشتركة ١ بأن قانون مكافحة المخدرات لم ينص على اتباع علاج أو تعليم أو تلقي رعاية لاحقة أو إعادة الاندماج اجتماعياً بوصفها بدائل للسجن^(٨٦)، وبأن الجهد المبذول للحد من الطلب على المخدرات انصب بشكل رئيسي على حالات "رفض بلا تردد" التي ركزت على أطفال المدارس وعلى برنامج علاجي للامتناع عن تعاطي المخدرات تُقدّم بإدارة وزارة الصحة^(٨٧). وأضافت أن الغرض الرئيسي من النموذج المتبعة حالياً لمراقبة المخدرات هو منع تعاطي المخدرات والحد من ذلك. ييد أن القانون الجنائي لم يمنع التعاطي بل أدى إلى تدهور الوضع الصحي، وزيادة نفوذ العصابات الإجرامية المظومة وانتشارها، وازدياد خطر تفشي الفساد، وتأجيج أعمال العنف^(٨٨).

٤٤ - ذكرت الورقة المشتركة ١ أيضاً أن اللجوء إلى القانون الجنائي لمعالجة مشكلة تعاطي المخدرات حلّ آثاراً سلبية كبيرة على الأفراد^(٨٩). واعتبرت الورقة المشتركة ١ أنه لا بد من اتخاذ إجراءات شاملة لمكافحة المخدرات، ومن بينها تعديل التشريعات، وتوفير الدعم لاستحداث برامج للحد من الطلب على المخدرات ومراكز للعلاج من المخدرات في المجتمع والسجون،

وتدريب الموظفين المكلفين بالعمل في هذه المراكز، ووضع آليات فعالة للتعاون بين مؤسسات القضاء الجنائي والمراكز العلاجية^(٩٠).

٤٥ - وأشارت الورقة المشتركة ١ كذلك إلى أن الحق في الصحة وفي الحصول على القنب الهندي لأغراض طبية محدود النطاق^(٩١).

٦ - الحق في التعليم

٤٦ - أفادت الورقة المشتركة ٣ بأنه لا بد من إعادة العمل بأسلوب المدارس المهنية وبرامج التدريب في المدارس الثانوية بصورة هادفة لتشجيع التحاق الشباب الذين يتمتعون بقدرات تعليمية مختلفة من خلال إعطائهم بديلاً عن التعليم الأكاديمي السائد. ومن المرجح أن يقود ذلك إلى خفض عدد الأطفال الذين تركوا المدرسة، ولا سيما الفتيان. وأضافت الورقة المشتركة ٣ أن تسرب الفتيان خاصّةً من المدرسة ما زال يمثل تحدياً أمام الدولة^(٩٢). وأوصت الورقة المشتركة ٣ سانت لويسيا بإعادة العمل ببرامج التدريب المهني والتقني في المدارس الثانوية على النحو الكامل من أجل تقديم بدائل تعليمية إلى التلاميذ ذوي القدرات والمواهب المختلفة^(٩٣).

٧ - الأشخاص ذوي الإعاقة

٤٧ - أفادت الورقة المشتركة ٣ بوجود ثلاثة مراكز للرعاية النهارية تابعة لمؤسسات غير حكومية ومعنية بالأطفال ذوي الإعاقة. وهناك مركزان واقعان في جنوب الجزيرة (سوفريار وفيو فورت) ومركز واحد في شرقها (دينيري). وقدّم مركز دينيري الرعاية بوجه خاص إلى الأطفال الذين يعانون من عدة إعاقات شديدة. ويُعد مركز التنمية والتوجيه المعنى بالطفولة من بين المنظمات الحكومية الأخرى التي تقدّم خدمات التدخل المبكر إلى الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة. وقد تلقى المركز إعانة من الحكومة، ودعم أيضاً بجهات دولية ومحليّة^(٩٤).

Notes

^١ The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org.

Civil society

Individual submissions:

AI	Amnesty International, London (UK);
GIEACPC	Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children, London(UK);

Joint submissions:

JS1	Joint submission 1 submitted by: Caribbean Drug & Alcohol Research Institute (CDARI), Castries (Saint Lucia), Caribbean Harm Reduction Coalition (CHRC), Castries (Saint Lucia), and Transform Drug Policy Foundation, Bristol (UK);
JS2	Joint submission 2 submitted by: The Advocates for Human Rights Minneapolis, (USA), The Greater Caribbean for Life and The World Coalition against the Death Penalty, Port of Spain (Trinidad and Tobago);
JS3	Joint submission 3 submitted by: United and Strong Inc. Castries (Saint Lucia), CariFLAGS Castries (Saint Lucia and Sexual Rights Initiative.

² The following abbreviations have been used in the present document:

ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights

CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment
CRC	Convention on the Rights of the Child
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography
OP-CRC-IC	Optional Protocol to CRC on a communications procedure
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities

³ For the full text of the recommendations see A/HRC/17/6, recommendations 89.1 (Brazil), 89.3 (Algeria), 89.4 (United Kingdom), 89.5 (Mauritius), 89.6 (Argentina), 89.8 (Costa Rica), 89.9 (Spain), 89.10 (Maldives), 89.11 (Italy), 89.12 (Sweden), 89.13 (Portugal), 89.14 (Trinidad and Tobago), 89.15 (Poland), 89.16 (Portugal), 89.17 (France), 89.18 (Slovakia), 89.19 (Morocco), 89.22 (Morocco), and 89.23 (Australia).

⁴ AI, page 1. See also JS2, para. 11 and JS3 paras. 5-7.

⁵ AI, page 3.

⁶ JS2, page 8.

⁷ JS3, paras. 12-15.

⁸ AI, page 1. For the full text of the recommendations see A/HRC/17/6, recommendations 89.6 (Argentina), 89.8 (Costa Rica), 89.9 (Spain), 89.10 (Maldives), 89.11 (Italy), 89.12 (Sweden), 89.15 (Poland), 89.17 (France) and 89.18 (Slovakia).

⁹ AI, page 3.

¹⁰ For the full text of the recommendations see A/HRC/17/6, recommendations 89.8 (Costa Rica) and 89.17 (France).

¹¹ JS3, para. 17.

¹² AI, page 2.

¹³ For the full text of the recommendations see A/HRC/17/6, recommendations 89.31 (Turkey) and 89.32 (Italy).

¹⁴ JS3, paras. 16-18.

¹⁵ JS3, para. 32.

¹⁶ JS3, para. 43.

¹⁷ JS2, para. 13.

¹⁸ JS2, para. 10. For the full text of the recommendation see A/HRC/17/6, para. 89.20 (Maldives).

¹⁹ For the full text of the recommendations see A/HRC/17/6, recommendations 89.38 (South Africa) and 89.39 (Poland).

²⁰ JS3, para. 63. See also JS2, para. 10.

²¹ JS3, para. 64.

²² JS3, para. 33.

²³ JS3, para. 53.

²⁴ JS3, para. 60.

²⁵ JS3, para. 61.

²⁶ For the full text of the recommendations see A/HRC/17/6, recommendations 89.92 (Spain), 89.93 (France), 89.94 (Canada), 89.95 (Slovenia), and 89.96 (United States).

²⁷ JS3, para. 22. See also AI, page 2.

²⁸ JS3, para. 21.

²⁹ For the full text of the recommendation see A/HRC/17/6, para. 89.97 (United States).

³⁰ JS3, para. 19. See also AI, page 2.

³¹ JS3, paras. 24-31.

³² AI, page 4.

³³ AI, page 4.

³⁴ JS2, para. 1.

³⁵ AI, page 3.

³⁶ JS2, para. 1.

³⁷ AI, page 3.

³⁸ JS2, para. 6.

³⁹ JS2, para. 1. For the full text of the recommendation see A/HRC/17/6, recommendations 89.64 (Spain), 89.65 (Slovakia), 89.66 (Italy), 89.67 (Portugal), 89.68 (Australia), 89.69 (Sweden), 89.70 (Germany) and 89.71 (France).

⁴⁰ JS2, para. 8. See also AI, pages 2-3.

- ⁴¹ JS2, para. 15. See also AI, pages 1-3.
- ⁴² JS2, page 8.
- ⁴³ JS2, page 8.
- ⁴⁴ JS2, page 8.
- ⁴⁵ AI, page 4.
- ⁴⁶ JS2, para. 14.
- ⁴⁷ JS1, para. 8.
- ⁴⁸ JS1, para. 42.
- ⁴⁹ JS1, para. 46.
- ⁵⁰ JS1, para. 48.
- ⁵¹ JS1, para. 46.
- ⁵² JS1, para. 52.
- ⁵³ JS1, para. 53. See also JS3, para. 65.
- ⁵⁴ JS1, para. 55.
- ⁵⁵ JS1, para. 56.
- ⁵⁶ JS3, para. 65.
- ⁵⁷ JS3, para. 66.
- ⁵⁸ For the full text of the recommendation see A/HRC/17/6, para. 89.76 (Spain).
- ⁵⁹ JS3, para. 50.
- ⁶⁰ JS3, para. 56.
- ⁶¹ JS3, para. 51.
- ⁶² JS3, para. 58.
- ⁶³ JS3, para. 52.
- ⁶⁴ JS3, para. 59.
- ⁶⁵ JS3, para. 49.
- ⁶⁶ JS3, para. 57.
- ⁶⁷ JS3, para. 36.
- ⁶⁸ JS3, para. 47.
- ⁶⁹ JS3, para. 39.
- ⁷⁰ GIEACPC, para. 1.2.
- ⁷¹ GIEACPC, para. 2.6. See also JS3, para. 34.
- ⁷² GIEACPC, para. 2.1.
- ⁷³ GIEACPC, para. 2.2.
- ⁷⁴ GIEACPC, page 1. See also JS3, paras.44-45.
- ⁷⁵ JS1, para. 24.
- ⁷⁶ JS3, para. 40.
- ⁷⁷ JS3, para. 48.
- ⁷⁸ JS2, para. 5.
- ⁷⁹ JS1, para. 40.
- ⁸⁰ JS1, para. 64.
- ⁸¹ JS1, para. 73.
- ⁸² JS1, para. 75.
- ⁸³ JS3, paras. 55 and 62.
- ⁸⁴ JS3, para. 23.
- ⁸⁵ JS3, para. 30.
- ⁸⁶ JS1, para. 7.
- ⁸⁷ JS1, para. 29.
- ⁸⁸ JS1, para. 37.
- ⁸⁹ JS1, para. 21.
- ⁹⁰ JS1, para. 74.
- ⁹¹ JS1, para. 17.
- ⁹² JS3, para. 35.
- ⁹³ JS3, para. 46.
- ⁹⁴ JS3, para. 37.